

أحكام ذا الظام على الآ٥ على سرن السعودي يلتزم ٥فتضا أي شخص لعمل ٥صلحة صاحب عمل و٥ت ٥ فيم الذي يشتغلون في: الأحكام عقود التأيل والتدريب مع غ٥ العامل٥ لدى صاحب العمل في حدود العامل٥ بعض الوقت في حدود ما يتعلق لسلامة والصحة ٥سية وإصابات العمل وما يقرر الوزير تسري على العامل العرضي وال٥و٥ي وال٥ؤقت الأحكام ٥اصلة لواجبات وقواعد التأديب، والعتلات الأقصى لساعات العمل، وإصابات العمل والتعويض عا، العمل لبعض الوقت: العمل الذي يؤدي عامل غ٥ متفرغ لدى صاحب عمل ولساعات عمل تقل ع صف ساعات العمل اليومية ٥عتادة لدى ٥ شأة، سواء كان ذا العامل يؤدي ساعات عمل يوميا أو بعض أم العمل العرضي: العمل الذي لا يدخل بطبيعة فيما يزاول صاحب العمل في شاط ٥عتاد، العمل ٥و٥ي: العمل الذي يتم في مواسم دورية متعارف عليا. العمل ٥ؤقت: العمل الذي يدخل بطبيعة فيما يزاول صاحب العمل م شاط وتقتضي طبيعة ٥از مدة أو يصب على عمل بذات ويتي تاء ، و لا يتجاوز في ٥الت ٥تسع٥ يوم: أحكام ذا الظام على الآ٥ على سرن السعودي يلتزم ٥فتضا أي شخص لعمل ٥صلحة صاحب عمل و٥ت ٥ فيم الذي يشتغلون في الأحكام عقود التأيل والتدريب مع غ٥ العامل٥ لدى صاحب العمل في حدود العامل٥ بعض الوقت في حدود ما يتعلق لسلامة والصحة ٥سية وإصابات العمل وما يقرر الوزير تسري على العامل العرضي وال٥و٥ي وال٥ؤقت الأحكام ٥اصلة لواجبات وقواعد التأديب، والعتلات الأقصى لساعات العمل، وإصابات العمل والتعويض عا، العمل لبعض الوقت: العمل الذي يؤدي عامل غ٥ متفرغ لدى صاحب عمل ولساعات عمل تقل ع صف ساعات العمل اليومية ٥عتادة لدى ٥ شأة، سواء كان ذا العامل يؤدي ساعات عمل يوميا أو بعض أم العمل العرضي: العمل الذي لا يدخل بطبيعة فيما يزاول صاحب العمل في شاط ٥عتاد، العمل ٥و٥ي: العمل الذي يتم في مواسم دورية متعارف عليا. العمل ٥ؤقت: العمل الذي يدخل بطبيعة فيما يزاول صاحب العمل م شاط وتقتضي طبيعة ٥از مدة أو يصب على عمل بذات ويتي تاء ، و لا يتجاوز في ٥الت ٥تسع٥ يوم م ظام العمل على أ يستت٥ م تطبيق أحكام ذا الظام كل م : وم زوج وأصول وفروع الذي يعملون في ٥شأة ال٥ لا تضم سوام. عمال الزراعة والرعاة ٥اصون وم في حكمم. عمال البحر الذي يعملون في سف تقل ٥ولتا ع ٥سمائة ط. العاملون ٥ السعودي ٥ القادمون لأداء ممة ٥ددة و٥لدة لا تزيد على شري. تناول فيما يلي تعريف عقد العمل الفردي أولا، ٥ تبع ذلك لتعرف على أم ٥صائص ال٥ ٥يز ع ٥ م العقود : تعريف عقد العمل الفردي م ظام العمل ال٥٥٥ عقد العمل ٥وجد أن يعمل "عقد م٥ م ٥ صاحب عمل وعامل، ". صاحب العمل أو إشراف مقابل أجر وضحا فيما سبق أن عقد العمل ٥م ٥ العامل وصاحب العمل، الصدد كل شخص طبيعي يعمل في ذا ك العمل عملا يبدو أو فكر أو ٥تلطا وسواء كان في ٥ال الزراعة أم الصناعة أم التجارة ٥ غ٥ ذلك م وسواء كان في ٥ال ٥ مع مراعاة ما صت علي ٥ادة السابعة م ظام العمل السعودي م وأما صاحب العمل فقد عرفت ٥ادة الثانية م ظام العمل السعودي كل شخص طبيعي أو اعتباري يشغل صاحب العمل مة أو حرفة ل أ كان الغرض م ذ ٥ة أو ٥رفة، م وراثا صاحب العمل ٥ قيق ولا يكفي أن يتخذ صاحب العمل م عملا مة أو حرفة، صاحب العمل الاشراف على العامل : العنصر الأول: عنصر العمل الغرض الأساسي م عقد العمل وقيام العامل داء العمل، وال٥قصود لعمل ٥ الشاط الذي يقوم ب العامل م أجل صاحب العمل ٥ت إدارة الأ٥٥ وإشراف وفقا لص ٥ادة الثانية ال٥ عرفت العمل في الشاطات الاساية كافة تفيذا لعقد عمل مكتوب أو غ٥ فإذا ٥ تعي٥ العمل بطريقة م الطرق السابقة التزم العامل ٥از ذا العمل م العامل أداء مام تتعارض مع وكذلك لايلطلب م القيام بعمل ٥تلف اختلافا جور ع نصر رابطة التبعية العنصر الثالث: ع (تعت٥ علاقة التبعية م أم عاصر عقد العمل وي تع٥ خضوع العامل العمل السعودي على ذا العصر في حيث ألزم بضرورة أن يقوم العامل بعمل ٥ت إدارة صاحب العمل وتعطي علاقة العامل، و٥ق العامل، التبعية الظامية. يوجد التبعية الاقتصادية وي العمل الذي يقوم به، وأن يعتمد اعتمادا كاملا على ر الثالث: عنصر الأجر يعت٥ الأجر م أم عاصر عقد العمل، ولا ٥ك أن تصور قيام ذا العقد دون عقد العمل، أحد و٥ت إدارته وإشراف مقابل أجر ولا م ظام العمل السعودي، فم فو لا ٥ك أن يتم بغ٥ أجر، بدون أجر، بل تفضل موضوع العمل لل٥ ولا٥ضع ذا إبرام العقد بشأن ٥ديد، يتم ٥ديد الأجر تفاق طري العقد، على ويكون ذلك بتحديد اتفاقا في العقد، أو بعد إبرام، (العقد لا ٥ع إعقاد وقد كل ما يعطى للعامل مقابل ٥وجب عقد عمل مكتوب للعامل الأجر إلي سائر الزدات ٥ستحقة الأخرى ال٥ تتقرر للعامل مقابل جد بذل في العمل، أو ٥اطر يتعرض ٥ا في أداء عمل، أو ال٥ تتقرر للعامل لقاء العمل وتناول كيفية فيما يلي كيفية حساب الأجر الأساسي، أولا يتفق الطرفان على ٥ديد الأجر إما على أو لقطعة أو الإنتاج ، وتعت٥ تلك الطريقة م أقدم الطرق ٥تبعية في ٥ديد الأجر، أا تطورت بشكل واضح في الآوة الأخ٥ة ٥ا ٥فق ٥ماية على أساس وحدة زمية معية، دون ظر ٥قطع حساب الأجر ل وتسمى ذ الطريقة أيضا طريقة الأجر لإنتاج، (٥دد لكل زوج م الأحذية : ٥مع ٥ا الطريق٥٥ فيتم حساب الأجر على أساس الزم مع مراعاة مقدار الإنتاج في فيحدد أجر بت للعامل على ٥ يزداد الأجر ٥قدار الزدة في عدد

عقد العمل وعقد الشركة يعتمد الرأي الراجح في التمييز بـ [٤] عقد العمل وعقد الشركة على أساس توافر فإذا التبعية [٥] تعيد م حق الرقابة والإشراف والتوجيه م صاحب العمل كون بصدد عقد عمل، وإذا على خلاف عقد الشركة حيث لا و [٥] م الشد